من فاته العلم والآداب في الصغر   بكا عليه ولم يدركه في الكبر
فالفقه زين الفتى والنحو حليته   فمن خلا منهما فاعدده في البقر

الجزء الاول من النهر الفائق لمولانا الشيخ الاسلام سراج الدين عمر بن نجيم شرح كنز الدقائق للعلامة النسفي تغمده الله برحمته

THE ... DELHI M69 INDIA

ولا بالتخيل لان آخا مرد الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه في الاحكام كما قيل اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كبازي وقد سماه الله تعالى بتسميته خير الفقه ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة واعتزا
زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الفقهي ومن هنا قيل وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل
وهاما خود ان ما قيل ان امام محمد تفقه فان الفقه افضل قائد الى البر والتقوى واعدل قاصد وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح
في بحور الفوائد فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد ومن كلام علي رضي الله تعالى ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن
استهدى ادلاء وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء ففز بعلم ولا تجهل به ابدا الناس موتى واهل العلم احياء وقد قيل
العلم وسيلة لكل فضيلة العلم ينفع الملوك الى مجالسة الملوك لولا العلماء لهلك الامراء فان العلم لا ريب به ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي يضحي امير
عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد لنفع غيره
ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا او مكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كما في فوائد شتى [illegible] ملخصا
من الاشباه وانتقا شرحهم نقل في مسئلة الرباعيات ومعها ان الفقيه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث ومنها كل انسان غير الانبياء لا يعلم
ما اراد الله له وبه لان ارادته غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومنها كل شيء يسال
عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه ومنها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع
نقول وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب واذا سئل عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول ولا نضج ولا احترق علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رض وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه [illegible]

من منّ الله على عبده العصر [illegible]

وفي البناية شرح الهداية عند حل قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ما لفظه يجوز فيه الاوجه الثلثة الرفع على انه جملة محذوف في محلها الاية مقروة بما فيها ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير تقرأ الاية بما فيها والنصب على انه مفعول والتقدير اقرأ الاية ونحو ذلك والجر على تقدير الى اخر الاية وهذا ضعيف الوجوه لان فيه حذف الحرف وحذف المضاف من غير ضرورة انتهى [illegible]

فائدة

الفرق بين الاظهر والاصح فالمراد الاصح حكما والاظهر انه اظهر دليله والاحسن انه احسن استحسانا والاقيس هو الاقيس بالحكم في مسائل او مسئلة والاشبه هو الاشبه في القول و الفرق بين الاصح والصحيح ان كل وجه يكون اصح فالوجه الاخر يكون صحيحا وكل وجه يكون صحيحا فالوجه الاخر يكون فاسدا انتهى وفائدة في حاشية البزدوي قوله هو الصحيح ان لفظة الاصح تقتضي ان يكون غيرها صحيحا ولفظة الصحيح تقتضي ان يكون غيرها غير صحيح انتهى من شرح القدوري

اذا اختلف الفتوى في مسئلة فالترجيح لظاهر الرواية

كاتبه [illegible]

بتوبيخ ما سبق سجد بعد الصلاة لتحقق السبب في حقه وهو التلاوة التي
هي خارج الصلاة ولو سجد تلك السجدة فيها اي في الصلاة اعادها لانها
ليست من افعال الصلاة حتى تنتج فعلا في الصلاة لما انها غير صلاتيه فيكون
زيادة منها عنها وبذلك تكون ناقصة فلا يتادى بها ما وجب كاملا وقول
الشارح وعليه جرى في البحران حكم هذه التلاوة لما تاخر من الفراغ الى ما بعد
الصلاة فلم يصر سببا الا بعده فلا يجوز تقديمها عليه ممنوع هذا اذا لم يكن قرا
المصلي غير المؤتم فان قراها او لا تم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية
وان سمعها اولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها
لا يعيد الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد وما في النوادر من
الفساد قيل انه قول محمد بناء على ان السجدة الواحدة يتقرب بها عنده
لكن الاصح عدمه اتفاقا كذا في غاية البيان وقيده في التجنيس وغيره
بما اذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فان تابعه فسدت ولو سمع ~~كمن~~
اية السجدة من امام فائتم به اي بذلك الامام قبل ان يسجد الامام لها
سجد المؤتم معه تحقيقا للمتابعة وان ائتم به بعده اي بعد السجود
لا اي لا يسجد في الصلاة ولا بعد الفراغ اما اذا اقتدى به في الاولى فبا
تفاق الروايات واما في الثانيه فظاهر اطلاق الاصل انها كذلك لانها
بالاقتدا صارت صلاتيه فلا تقضى خارجها واختار البزدوي تخصيصه
بالاولى وحمل الاطلاق عليه وهو ظاهر ما في الهداية وان لم يقتد به
اي بالامام يسجدها لتقرر السبب في حقه مع عدم المانع ولم تقض
السجدة الصلاتيه قيل الصواب في النسخة الصلويه برد الالف
واوا وحذف التا واجيب ▬▬▬ بان الخطا المستعمل عند الفقها
خير من الصواب النادر ولا تجزي ما فيه خارجها لان لها مزية الصلا
فلا تتادى بالناقص ولانها صارت جزاء من افعال الصلاة وافعالها
لا تتادى خارجها وهذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها
قضاها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا سجود تلاوه فلم تكن صلاتيه
ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا في القنيه لكن في الخانيه لو تلاها
في نافله فافسدها وجب قضاؤها دون السجدة وهذا اما القواعد
التي لا تخلا بالافساد لم تخرج عن كونها صلاتيه وبهذا التقرير استغني
عن قوله في البحر يستثني من فسادها ما اذا افسدت بالحيض الان

(margin: ها — ة — الجيب صاحب عناية فا)

المشتري او عيبها العمل لم يسقط ولا شي عليه لان تلاقيها الحكم كجديد ونقصها
يترك فيه التشبيه [illegible] او يجعل نفسه عطا للشرا المذكور شيا
يجزا سكان ابعيهما [illegible] شق المشترين او ان تقدم [illegible]
ايضا بين ان يتوقف [illegible] ولو قال في الثلثين ولم يرد صريح
ولا يمين كان عليه [illegible] ناقضا فان جمعا [illegible] لا يركب حتى يلقى
هذا اذا لم يكن له نية فان [illegible] المسجد المدينة المنورة او بيت المقدس
او نحوها فلا شي عليه ولو قال [illegible] بمكة او الى الكعبة فهو كقوله
[illegible] المسجد الحرام يلزمه شي عند الامام
وقال [illegible] كذا في الفتح لا يركب اي لا يجوز
بالركوب حتى يطوف للركن [illegible] به ينتهي الاحرام وعليه ايضا
[illegible] فان قلت لا نظير للمشي في الواجبات [illegible] شرط صحة
النذر ان يكون من جنس المنذور واجب قلت [illegible] له نظير
[illegible] المكي القادر على المشي الى عرفات [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] للمشي [illegible] ابن الحسن [illegible]
[illegible] الا [illegible]
والاصح انه [illegible] ولو اشترى جارية [illegible] طلبها المشتري
[illegible] جامعها [illegible] في بعض نسخ [illegible] او
[illegible] بيعها [illegible] قال زفر
ليس له ذلك [illegible] حق العبد [illegible] حق العبد
ورعاية [illegible] قال مولفه وقد تم
تبييض هذه الربع [illegible] المبارك
من شهور [illegible]
وكان [illegible]
السبت [illegible]
[illegible]

THE GOVERNMENT OF INDIA * DELHI MSS *